

قرار رقم (١٩٧٨) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ولوازمها "الشريف"

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ولوازمها "الشريف" برقم (٧٩٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/٦/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٧/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٧/١٢/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/١٢/٢١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (٤ ، ٥) من المادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



١

هـ ر ق

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- تعريف أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لقواعد الأجور السارية بالجهة فى ٢٠٠٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها بما لا يزيد عن ٣% سنوياً حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ وبما لا يزيد عن ٤% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ وما لا يزيد عن ٤,٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

د- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم انضمام وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٢٠ سنة فأقل	٤٧,٤٩
٢١	٤٨,٠٧
٢٢	٤٨,٦١
٢٣	٤٩,١٢
٢٤	٤٩,٦٠
٢٥	٥٠,٠٤
٢٦	٥٠,٤٤
٢٧	٥٠,٨٠
٢٨	٥١,١١
٢٩	٥١,٣٧
٣٠	٥١,٥٩
٣١	٥١,٧٥



٤٦٠٧٦

٥١,٨٦	٣٢
٥١,٩١	٣٣
٥١,٩٠	٣٤
٥١,٨٣	٣٥
٥١,٦٩	٣٦
٥١,٤٩	٣٧
٥١,٢٢	٣٨
٥٠,٨٧	٣٩
٥٠,٤٥	٤٠
٤٩,٩٥	٤١
٤٩,٣٧	٤٢
٤٨,٧٠	٤٣
٤٧,٩٥	٤٤
٤٧,١١	٤٥
٤٦,١٦	٤٦
٤٥,١٢	٤٧
٤٣,٩٦	٤٨
٤٢,٦٩	٤٩
٤١,٣١	٥٠
٣٩,٧٨	٥١
٣٨,١٢	٥٢
٣٦,٣١	٥٣
٣٤,٣٤	٥٤
٣٢,١٨	٥٥
٢٩,٨٢	٥٦
٢٧,٢٥	٥٧
٢٤,٢٩	٥٨
٢٠,٩٠	٥٩



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية:

أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :

٤- خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى

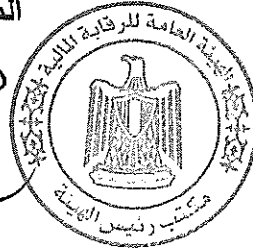
بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ وحتى تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية.

٥- سبعة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

ما برق